Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 1 Article 10

1-6-2018

حكم عطية الزوجة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة Ruling of Wife Giving in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study

Ahmed Shehdeh Abu Sarhan
Jordan University, a_abusarhan@ju.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Abu Sarhan, Ahmed Shehdeh (2018) "حكم عطية الزوجة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة Ruling of Wife Giving in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 1, Article 10.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/10

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

حكم عطية الزوجة في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

د. أحمد شحدة أبو سرحان*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٦/١٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٧/٢٤م

ملخص

يتناول هذا البحث حكم عطية الزوجة في الفقه الإسلامي، مبيناً حكم عطية الزوجة من مالها، وحكم تصدقها من مال زوجها. ويستعرض في ذلك: أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجح منها.

ومن خلال هذا البحث تبين جواز عطية الزوجة الرشيدة من مالها مطلقاً دون إذن الزوج، وجواز تصدق الزوجة بالشيء اليسير من مال زوجها دون إذنه؛ عملاً بالنصوص الصحيحة الواردة في المسألتين، سواء ما كان منها خاصا أم عاماً، صريحاً أم ظاهراً.

وأوصى الباحث القائمين على القانون المدني الأردني، وقانون الأحوال الشخصية الأردني بالأخذ بالنتائج التي خلص إليها، وتقنينها بمواد صريحة؛ إذ خلا القانونان من ذلك.

Abstract

This paper discusses the ruling of wife's giving in Islamic Jurisprudence indicating the ruling of wife's giving her own money as well as the ruling of giving her husband's money. The paper views scholars' points of view in these two cases and their evidence , in addition to discussing their points and giving preference to the most acceptable one. According to the right sayings, both the general and the specific , the implicit and the explicit, in these two situations, the paper has found that a wife has the right to give her money completely without a permission from her husband, where as she has to give her husband's money without his permission only if it was a little.

The study recommends the constructors of the Jordanian Civil Law and the Jordanian Personal Status Law to put into consideration the findings that this paper has found.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد عنت الشريعة الإسلامية بعقد النكاح عناية ظاهرة: فبينت أحكامه، وفصلت مسائله. وأرست قواعد العدل بين الزوجين: فنصَّت على حقوق كل منهما وواجباته نحو الآخر؛ لتسود المودة والرحمة بينهما، ويتلاشى الظلم والجور. وقد يحدث أن تعطي الزوجة عطية من مالها، فهل يملك الزوج منعها؟ كما أنها قد تتصدق من مال زوجها دون إذنه فهل لها ذلك؟ من هنا جاء هذا البحث محاولا الإجابة عن ذلك.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث في الإجابة عن السؤال الآتي: ما حكم عطية الزوجة في الفقه الإسلامي؟ من خلال ما يأتي:

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 10

١- ما حكم عطية الزوجة من مالها؟
٢- ما حكم تصدق الزوجة من مال زوجها؟
٣- ما ضوابط تصدق الزوجة من مال زوجها؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

١- بيان حكم عطية الزوجة من مالها.
٢- معرفة حكم تصدق الزوجة من مال زوجها.
٣- العلم بضوابط تصدق الزوجة من مال زوجها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في حاجة كل من الزوجين إلى معرفة الحكم الشرعي لعطية الزوجة من مالها، وتصدق الزوجة من مال زوجها. كما تظهر أهميته في محاولة دراسة هذا الموضوع دراسة مستوعبة لمسائله، مستوفية لقضاياه.

الدراسات السابقة:

لم أقف -في حدود ما اطلعت- على دراسة مستقلة لهذا الموضوع، وإنما جاء ذكره في ثنايا بعض الدراسات السابقة منها:

١- أحكام الحجر في الفقه الإسلامي، أحمد محمد محمود، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لقسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، ١٩٩٧م، ص٢٠٨-٢١٥.
٢- إذن الزوج وأثره في تصرفات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي -دراسة مقارنة-، خالد خلف الشمري، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لقسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية - عمان، ٢٠١٤م، ص٤٤-٤٩، ص٩١-٩٤.
٣- الحجر وأثره في التشريع الإسلامي، عمر علي أبو بكر ومصطفى أبو بكر مصطفى، بحث مشترك منشور، ص١٠-١٢. انظر: ojs.mediu.edu.my/index.php/arrasikhun/article/view/2/2.

ويلاحظ على هذه الدراسات أنها تناولت الموضوع بشكل مختصر: فلم تستوف كافة أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: حيث قمت باستقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم وتتبعها، وتحليلها، ومناقشتها؛ وصولاً إلى القول الراجح الذي تعضده الأدلة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتحدثت فيها عن مشكلة هذا البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وخطته.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/10

المبحث الأول: حكم عطية الزوجة من مالها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: المناقشة والقول المختار.

المبحث الثاني: حكم عطية الزوجة من مال زوجها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: المناقشة والقول المختار.

الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفي، وأستغفر الله تعالى منه.

توطئة: تعريف العطية لغة واصطلاحا:

العطية لغة: اسم لما يعطى، والجمع: أَعْطية، وأَعْطيات جمع الجمع[١].

واصطلاحاً: تمليك في الحياة بغير عوض. وهي اسم شامل للصدقة، والهدية، والهبة[٢].

والفرق بين هذه المصطلحات: "أن التمليك بغير عوض إن تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة، وإن حمل إلى المملَّك؛ إكراماً وتوداً فهو هدية، وإلا فهو هبة"[٣].

وعطية الزوجة إما أن تكون من مالها، أو مال زوجها. وبيان ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول
حكم عطية الزوجة من مالها

يتناول هذا المبحث: أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها، وصولا إلى القول الراجح وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم عطية الزوجة الرشيدة[*] من مالها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز عطية الزوجة الرشيدة من مالها مطلقا دون إذن الزوج. وقد روي هذا عن: عمر بن عبد العزيز، وعطاء ابن أبي رباح[٤]، والزهري[٥]، وسفيان الثوري، وأبي ثور[٦]. وهو قول الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في المذهب[٩]، وابن حزم[١٠].

القول الثاني: عدم جواز عطية الزوجة بشيء من مالها دون إذن الزوج. وقد روي هذا عن: أنس بن مالك ﷺ، وطاووس، والحسن البصري، ومجاهد[١١]. وهو رواية عند الحنابلة[١٢].

القول الثالث: عدم جواز عطية الزوجة بما يزيد عن ثلث مالها دون إذن زوجها. وهو قول المالكية[١٣]، ورواية عند الحنابلة[١٤].

أما إذا كانت عطية الزوجة في حدود ثلث مالها فأقل فإنها تجوز دون إذن الزوج. بل ذهب ابن القاسم، وأصبغ من المالكية إلى جواز ذلك وإن قصدت الزوجة ضرر الزوج. وروي عن مالك: أن للزوج رد العطية إن قصدت الزوجة بها إضراره، واختاره ابن حبيب من المالكية[١٥].

ومتى تبرعت الزوجة بثلث مالها فليس لها التبرع بعد ذلك إلا بعد مضي مدة بعيدة: قيل: ستة أشهر. وهو قول أصبغ، وابن عرفة من المالكية، والظاهر أنه المعتمد عندهم. وقيل: سنة. وهو قول ابن سهل من المالكية[١٦].

وإن تبرعت الزوجة بما يزيد على ثلث مالها دون إذن زوجها فقد اختلف فقهاء المالكية في هذا التبرع: هل يعد ماضياً حتى يرده الزوج، أم مردوداً حتى يجيزه الزوج؟ ذهب إلى الأول: ابن القاسم، وهو المشهور عند المالكية. وذهب إلى الثاني: مطرف، وابن الماجشون. وتظهر ثمرة هذا الاختلاف فيما إذا تبرعت الزوجة بما يزيد عن الثلث، ولم يعلم به الزوج، أو علم وسكت حتى طلقت بائنا، أو مات أحدهما: فعلى القول الأول: يعد ما تبرعت به الزوجة ماضيا، فلا يملك الزوج رده في حياته، ولا ورثته بعد موته. أما على القول الثاني: فإن ما تبرعت به الزوجة يعد مردودا[١٧].

وفي حال تبرع الزوجة بما يزيد على الثلث، فإن للزوج رد جميع التبرع في المشهور عند المالكية، أو إمضاء الجميع، أو رد ما زاد على الثلث فقط[١٨]. وذهب ابن الماجشون إلى أن للزوج رد ما زاد على الثلث فقط[١٩].

المطلب الثاني: الأدلة:

الفرع الأول: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١) قال تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾**[٦: النساء].

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على الأمر بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا، وأونس منهم الرشد. وهي ظاهرة في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف[٢٠] دون إذن أحد. وهي عامة في الرجل والمرأة[٢١].

٢) قال تعالى: **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾** [٢٣٧: البقرة].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أجاز عفو المطلقة عن نصف المفروض لها من المهر بعد طلاق زوجها إياها بغير إذن من أحد، فدل على جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن من أحد، وأنها في مالها كالرجل في ماله[٢٢].

٣) قال تعالى: **﴿... وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾**[٣٥: الأحزاب].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يفرق في الحض على الصدقة بين الرجال والنساء، ولا بين الزوجة وغيرها[٢٣]، فدل على أن شأن الزوجة كشأن غيرها في الصدقة من المال.

٤) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ[٢٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة فتصدقن، وقبل منهن ذلك، ولم يسأل هل ذلك بإذن أزواجهن أم لا[٢٥]، ولو كان إذنهم شرطا لبينه النبي ﷺ.

ويذكر الشوكاني من فوائد هذا الحديث: "جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث. ووجه الدلالة من القصة: ترك الاستفصال عن ذلك كله"[٢٦].

٥) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما– قالت: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[٢٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لهما الصدقة على أيتامهما، ولم يأمرهما باستئذان زوجهما في ذلك[٢٨]، فلو كان الإذن شرطا لبينه النبي ﷺ.

٦) عن كريب مولى ابن عباس –رضي الله عنهما–: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[٢٩].

وجه الدلالة: أن ميمونة –رضي الله عنها– أعتقت وليدتها من غير استئذان النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو لم يكن تصرفها نافذا في مالها لأبطله النبي ﷺ[٣٠].

٧) القياس على الرجل: فكما أن تصرفه في ماله نافذ دون إذن غيره فكذلك المرأة؛ بجامع أن كلا منهما يجب دفع ماله إليه عند رشده[٣١].

٨) القياس على الزوج: فكما لا تملك الزوجة منعه من التصرف في ماله فكذلك الزوج؛ بجامع أن كلا منهما من أهل التصرف[٣٢].

٩) القياس على أخت الزوجة: فكما لا يملك الزوج منعها من التصرف في مالها فكذلك لا يملك منع زوجته؛ بجامع أن كلا منهما من أهل التصرف، ولا حق للزوج في مالهما[٣٣].

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١) قال تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾**[٣٤: النساء].

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على أن الرجال قوامون على النساء. ومقتضى القوامة ألا تعطي المرأة شيئا من مالها إلا بإذن زوجها.

٢) عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[٣٤].

٣) ما روي أن: امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ:

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 10

«هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا[٣٥].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنهما يدلان بمنطوقهما على أنه لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها. وهذا نص في الباب، وقد طبقه النبي ﷺ عمليا: حين سأل عن إذن الزوج كما في الحديث الثاني.

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١) أدلة القول الثاني، والدالة على عدم جواز عطية المرأة دون إذن زوجها[٣٦]. وقد تقدم ذكرها بما يغني عن إعادتها.

٢) قياس الزوجة على المريض مرض الموت: فمال الزوجة يتعلق به حق للزوج: قال النبي ﷺ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا"[٣٧]. والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه وينتفع به، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض. وليس للمريض أن يتبرع بما يزيد عن الثلث إلا بإذن ورثته، فكذلك الزوجة[٣٨].

٣) القياس على الوصية[٣٩]: حيث تنفذ في حدود الثلث دون إذن أحد، ولا تجوز فيما زاد إلا بإجازة الورثة، فكذلك عطية الزوجة.

٤) ولأن عطية الزوجة إن كانت بقدر الثلث فما دونه فليس فيها ضرر بالزوج، فتمضي دون إذنه. أما إن كانت أكثر من الثلث فإن فيها ضرراً بالزوج، فلم تجز إلا بإذنه[٤٠].

٥) أما وجه ما ذهب إليه ابن القاسم، وأصبغ من المالكية من جواز عطية الزوجة بالثلث فأقل وإن قصدت بها ضرر الزوج؛ فلأنها حقها[٤١].

٦) أما عدم جواز تبرع الزوجة مما بقي من مالها إن كانت قد تبرعت بالثلث إلا بعد مضي مدة بعيدة؛ فلأنها استوفت حقها[٤٢]. أما إن مضت المدة فإنه يجوز لها التبرع؛ لأن المال الباقي كأنه صار بسبب البعد مالاً برأسه لم يقع فيه تبرع[٤٣].

٧) أما وجه المشهور عند المالكية من أن للزوج رد الجميع إن تبرعت الزوجة بما يزيد على الثلث؛ فلأنها لما تبرعت بالزائد حمل ذلك على أن قصدها إضرار الزوج، فكان له رد الجميع معاملة لها بنقيض قصدها[٤٤]. ولأن تبرعها قد اشتمل على ممنوع[٤٥] (وهو ما زاد على الثلث)، فكان لزوجها رد الجميع؛ كمن جمع بين حلال وحرام[٤٦]: فإنه يغلب الحرام.

٨) أما وجه ما ذهب إليه ابن الماجشون من المالكية من أن للزوج رد ما زاد على الثلث فقط؛ فلأنه المحرم. وقياساً على المريض[٤٧]: فإنه إن تبرع بما يزيد على الثلث كان لورثته رد الزائد فقط فكذلك الزوج.

المطلب الثالث: المناقشة والقول المختار:

الفرع الأول: مناقشة أدلة القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثالث بعضا من أدلة القول الأول كما يأتي:

١) أما الاستدلال بالأحاديث التي أمر فيها النبي ﷺ النساء بالصدقة: كما في حديثي جابر بن عبد الله، وزينب ﷺ فقالوا: إن ذلك محمول على اليسير الذي لا يجحف بالزوج. وهم يقولون بموجبه؛ لأنهم إنما يمنعون ما زاد على الثلث[٤٨].

ويجاب عن ذلك: أن هذا تأويل لا دليل عليه. ويرده إطلاق الأحاديث: فقد جاء الأمر بالصدقة مطلقا غير محدد بمقدار

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/10

معين.

٢) أما القياس على الزوج فأجابوا عنه: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الزوج قد بذل الصداق رغبة في مال زوجته، فتعلق به حق الزوج بخلاف الزوجة[٤٩].

ويجاب عن ذلك من شقين:

الأول: ليس للزوج حق في مال زوجته ولو أن دافعه إلى الزواج منها الرغبة في مالها، بل هو مال معصوم لها، لا يملك منه الزوج إلا ما طابت به نفسها.

الثاني: أن للزوجة حقاً في مال زوجها بالنفقة، ولا تملك مع هذا منع زوجها من التبرع بماله فكذلك الزوج.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني:

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١) أما الاستدلال بالآية الكريمة فيجاب عنه: أن المراد منها أن الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن على ما يجب عليهن. وليس فيها ما يدل على منع الزوجة من التصدق إلا بإذن زوجها[٥٠].

٢) أما الاستدلال بحديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– فيجاب عنه: أنه حديث مرسل؛ لأنه من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–[٥١]. وقد ذكر الشافعي أن هذا الحديث ليس ثابتا[٥٢]. وقال ابن حزم: "وأما حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–: فصحيفة منقطعة"[٥٣].

وعلى فرض التسليم بصحة هذا الحديث فقد أجيب عن الاستدلال به بما يأتي:

أ. إنه محمول على الندب والأولى[٥٤]: فيستحب للزوجة أن تستأذن زوجها إن أرادت التبرع من مالها استطابة لنفسه، ومن باب حسن العشرة بينهما[٥٥].

ب. إنه محمول على العطية من مال الزوج، فلا تجوز إلا بإذنه[٥٦].

ج. إنه محمول على الزوجة المبذرة غير الرشيدة، فلا تجوز عطيتها إلا بإذن زوجها[٥٧].

د. إنه منسوخ بحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– المتقدم في أدلة القول الأول، فهو آخر فعل النبي ﷺ، وبحضرة جميع الصحابة ﷺ[٥٨].

٣) أما الاستدلال بحديث امرأة كعب بن مالك –رضي الله عنهما– فيجاب عنه: أنه ضعيف[٥٩]. قال الطحاوي: "حديث شاذ، لا يثبت مثله"[٦٠]. وقد سبقت الإشارة في تخريجه إلى تضعيف البوصيري لإسناده.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث:

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١) أما الاستدلال بأدلة القول الثاني فقد تقدمت الإجابة عنها، فما قيل هناك يقال هنا. على أنه لو صح الاستدلال بها لكانت حجة عليهم؛ لأن ظاهرها منع عطية المرأة في جميع مالها إلا بإذن الزوج، وهم يمنعون ما زاد عن الثلث فقط.

٢) أما القياس على المريض فيجاب عنه من وجوه:

أ. أن العلة في الحجر على المريض هي المرض. والزوجة صحيحة، فلا يصح قياس الصحيح على المريض[٦١].

ب. أن تبرع المريض حال مرضه موقوف: فإن برىء من مرضه صح تبرعه. أما تبرع المرأة فيما زاد على الثلث فهو باطل عندهم على كل حال، والفرع لا يزيد عن أصله[٦٢].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 10

ج. أنه منتقض بالمرأة: فهي تنتفع بمال زوجها، وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها منعه من التبرع(٦٣).

٣) أما القياس على الوصية فهو غير صحيح؛ لأن النص قد ورد بتحديدها بالثلث: وهو قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ حين أراد أن يوصي: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ"(٦٤). وهذا بخلاف عطية الزوجة، حيث جاءت النصوص فيها مطلقة غير مقيدة بمقدار محدد.

٤) أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من إجازة عطية الزوجة في الثلث وما دونه فمسلم، وهو قدر مشترك بين هذا القول والقول الأول، إلا أن الذي لا يسلم هو تحديد الجواز بالثلث فقط، ومنع ما زاد عنه، فإن هذا تحكم ليس فيه توقيف، ولا دليل عليه(٦٥).

وقولهم: إن العطية إن كانت أكثر من الثلث فهو ضرر بالزوج فهو تعليل في مقابلة النصوص التي ذكرها أصحاب القول الأول، والدالة على أن العطية حق خالص للزوجة لا التفات فيها للزوج.

٥) أما بقية الأدلة المذكورة فقد سيقت لتوجيه بعض الفروع المبنية على أصل منع عطية الزوجة فيما زاد عن الثلث، وهو غير مسلم، فلا يكون ما بني عليه مسلما.

الفرع الرابع: القول المختار :

عند النظر في أدلة الأقوال السابقة والموازنة بينها يلاحظ ما يأتي:

١) بالنسبة لأدلة القول الأول فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أ. نصوص صحيحة عامة ومطلقة تدل بظاهرها على جواز عطية الزوجة دون إذن زوجها: كما هو الحال في الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة –باستثناء الحديث الأخير منها–.

ب. نصوص خاصة صحيحة صريحة في المسألة: كما في حديث أم المؤمنين ميمونة –رضي الله عنها–.

ج. أقيسة صحيحة توافق المنقول وتؤيده.

٢) أما أدلة القول الثاني: فهي آية كريمة لا دلالة فيها على المراد، وأحاديث ضعيفة، أو مؤولة –على فرض صحتها– بما لا يتعارض مع أدلة القول الأول.

٣) أما بالنسبة لأدلة القول الثالث: فإضافة لما قيل في أدلة القول الثاني، والتي استدل بها أصحاب هذا القول أيضاً، يلاحظ في بقية أدلتهم أنها أقيسة أو تعليلات غير صحيحة، وفي مقابلة النصوص.

من هنا، فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ذكروه من أدلة. ويتأيد ذلك بأن مناط جواز التصرف في المال: البلوغ، والرشد. وهو موجود في الزوجة، فلا وجه لمنعها من العطية إلا بإذن زوجها. وفي هذا المنع ما يتنافى وحرمة مال الزوجة وعصمته، فكيف يملك الزوج منعها وهو لا حق له في مالها؟! كما أن في ذلك فتح السبيل إلى تعسف الزوج وتسلطه على مال زوجته، وحرمانها الأجر والثواب.

وما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو مقتضى المادة (٣٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م ونصها: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر"(٦٦). فلا يملك الزوج بناء على ذلك منع زوجته من العطية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/10

Abu Sarhan: ??? ???? ?????? ?? ????? ???????? -????? ?????? Ruling of Wife Giving in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study

المبحث الثاني
حكم عطية الزوجة من مال زوجها

بحث الفقهاء حكم عطية الزوجة من مال زوجها في صورة الصدقة، وفيما يأتي عرض لأقوالهم، وأدلتهم، ومناقشتها، والقول المختار في ذلك.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

اتفق الفقهاء على جواز تصدق الزوجة من مال زوجها إذا أذن لها صراحة بذلك. كما اتفقوا على عدم جواز تصدقها من مال زوجها إذا منعها من ذلك[٦٧].

واختلفوا في حكم تصدق الزوجة من مال زوجها في حالة عدم الإذن الصريح وعدم المنع على قولين:

القــول الأول: جواز تصدق الزوجة بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه من مال زوجها دون إذنه. وهو قول الحنفيــة[٦٨]، والشافعية[٦٩]، والحنابلة في المذهب[٧٠].

هذا، ومحل جواز تصدق الزوجة من مال زوجها دون إذنه إنما هو في الشيء اليسير الذي يعلم في العادة رضا الزوج به وذلك كالرغيف ونحوه، فإن زاد على المتعارف لم يجز. وإذا اضطربت العادة: بأن كان عادة بعضهم الإعطاء، وعادة آخرين المنع، وشكت المرأة في رضا زوجها، أو كان زوجها بخيلا، وتشك في رضاه، فإنه لا يجوز لها التصدق؛ لأن الأصل عدم الرضا[٧١].

القول الثاني: عدم جواز تصدق الزوجة من مال زوجها مطلقاً دون إذنه، وهو رواية عند الحنابلة[٧٢].

المطلب الثاني: الأدلة:

الفرع الأول: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»[٧٣].

والمراد بنفقة المرأة: النفقة على عيال صاحب المال، وغلمانه، ومصالحه، وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتها المأذون فيها صراحة أو عرفا[٧٤].

وقوله: "غير مفسدة" أي: كان الإنفاق يسيرا لا يجحف بالزوج[٧٥].

ولم يذكر الحديث إذنا للزوج[٧٦]، فدل على جواز صدقة الزوجة من مال زوجها دون إذنه إذا كانت قدرا يسيرا.

٢) عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[٧٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز لأسماء –رضي الله عنها–، بل وحثها على أن تتصدق باليسير مما يدخل عليها زوجها الزبير ﷺ. ويشمل ذلك ما يعطيها الزبير ﷺ من نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ﷺ[٧٨]. ولم يشترط النبي ﷺ إذن الزبير ﷺ.

٣) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»[٧٩].

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 10

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على جواز إنفاق المرأة من مال زوجها دون إذنه، وهو نص في الباب.

٤) عن سعد ﷺ قال: " لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءُ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا، وَأَبْنَائِنَا –قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأُرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا– فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ»[٨٠].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على جواز إهداء المرأة الطعام الرَّطْب من مال زوجها، ولم يذكر إذنه، ولو كان شرطا لذكره.

٥) ولأن العادة أن الزوج يسمح لزوجته بالتصدق باليسير من ماله، وتطيب نفسه بذلك، فجرى ذلك مجرى صريح الإذن[٨١].

وانطلاقا من ذلك، فإن أصحاب القول الأول يجوزون للزوجة التصدق باليسير من مال زوجها استنادا إلى هذا الإذن العرفي، وإن لم يكن ثمة إذن صريح بذلك، فيكفي وجود أحد الإذنين مسوغا للجواز. يقول النووي: "والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة: كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطراد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم"[٨٢].

<u>الفرع الثاني: أدلة القول الثاني:</u>

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا»[٨٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على عدم جواز إنفاق المرأة شيئا من مال زوجها إلا بإذنه، وهو نص في الباب.

٢) ما رواه جابـر بن عبد الله –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال في حجة وداعه: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»[٨٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على حرمة مال المسلم، وهو عام يشمل مال الزوج وغيره، فلا تملك الزوجة التصدق منه بغير إذنه.

٣) القياس على غير الزوجة: فكما لا يجوز له التصدق بمال غيره بغير إذنه فكذلك الزوجة؛ بجامع أن كلا منهما تصدق بمال الغير بغير إذنه[٨٥].

٤) القياس على التصدق بثياب الزوج: فكما لا تملكه الزوجة إلا بإذنه فكذلك التصدق بغيره؛ بجامع أن كلا منهما تصدق بمال الغير[٨٦].

٥) القياس على تصدق الرجل من مال زوجته: فكما لا يجوز له التصدق من مالها إلا بإذنها فكذلك هي[٨٧].

٦) القياس على الزوجة التي تأكل بفرض مقدر من القاضي: حيث لا يجوز لها التصدق بشيء من مال زوجها دون إذنه، فكذلك الزوجة التي تأكل من مال زوجها بالتراضي[٨٨].

المطلب الثالث: المناقشة والقول المختار:

<u>الفرع الأول: المناقشة:</u>

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١) أما الاستدلال بحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ فيجاب عنه: أنه ضعيف. قال ابن حزم: "حديث عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش –وهو ضعيف– عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدرى من هو"[٨٩].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/10 10

وعلى فرض صحة الحديث فقد أجيب عن الاستدلال به بما يأتي:

أ. إن هذا النهي محمول على الطعام المدخر كالحنطة ودقيقها. أما غير المدخر فللزوجة أن تتصدق به وفقا لعادة الناس بذلك[٩٠].

ويتأيد ذلك بحديث سعد ﷺ المتقدم: حيث أباح النبي ﷺ للمرأة إهداء الطعام الرَّطْب.

ب. إن النهي للكراهة فقط. والقرينة الصارفة إلى ذلك هي الأحاديث التي ساقها أصحاب القول الأول، والدالة على جواز تصدق المرأة باليسير من مال زوجها دون إذنه. وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز، ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب[٩١].

ج. إن هذا النهي محمول على ما إذا عرفت المرأة من زوجها الفقر أو البخل، فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه. أما إذا عرفت منه خلاف ذلك فإنه يجوز لها الإنفاق من غير إذنه[٩٢].

٢) أما الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– فيجاب عنه: أنه عام، والأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الأول خاصة، والخاص يقدم على العام[٩٣].

٣) أما الأقيسة التي استدلوا بها فيجاب عنها من شقين:

الأول: أنها أقيسة في مقابلة النصوص: وهي الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، والدالة على جواز تصدق المرأة باليسير من مال زوجها دون إذنه. لذلك فهي أقيسة غير صحيحة.

الثاني: أنها أقيسة مع الفارق، فالمرأة بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتصدق منه؛ لحضورها، وغيبته. والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فكأن الزوج قال لها: افعلي هذا[٩٤]. وهذا بخلاف الأصول المقيس عليها في تلك الأقيسة، وبيانه كما يأتي:

أ. غير الزوجة لا يملك التصرف في مال غيره، والتصدق منه؛ لأنه غير مأذون له بذلك حقيقة أو عرفاً. وكذلك بالنسبة للرجل إذا أراد التصدق من مال زوجته.

ب. أما التصدق بثياب الزوج فهو غير مأذون فيه عادة، وقد يتضرر به الزوج؛ لحاجته إليه. وهذا بخلاف التصدق باليسير من الطعام: فإن أمره هين، وجرى العرف على الإذن للزوجة بالتصدق به.

ج. أما الزوجة التي تأكل بفرض مقدر من القاضي فهي ممنوعة من التصرف في بيت زوجها، ولا يمَكِّنها الزوج من طعامه، لذلك لا تملك التصدق بشيء من مال زوجها[٩٥]؛ "عملا بدلالة الحال"[٩٦]. وهذا بخلاف الزوجة التي تأكل من مال زوجها بالتراضي: فهي متمكنة من طعام زوجها، ومأذون لها عرفا بالتصدق منه.

الفرع الثاني: القول المختار:

عند النظر في أدلة القولين والموازنة بينهما يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

١) إن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول صحيحة خاصة. وقد جاء بعضها صريحاً في المسألة، كما في حديث أبي هريرة ﷺ.

٢) أما أدلة القول الثاني فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أحاديث خاصة، ولكنها ضعيفة أو مؤولة على فرض صحتها بما لا يتعارض مع أدلة القول الأول، كما هو الحال في حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 10

الثاني: أحاديث صحيحة، ولكنها عامة: كما في حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– فتخصه أدلة القول الثاني. والمصير إلى التخصيص فيه إعمال لكلا الدليلين: فيعمل بالخاص في موضعه، وبالعام فيما وراء ذلك، وهو خير من إهدار أحدهما.

الثالث: أقيسة مع الفارق، وفي مقابلة النصوص، فلا يصح –والحالة هذه– الأخذ بها.

من هنا، فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ مشيراً إلى الأحاديث الصحيحة الخاصة التي سأقوها، وقد ورد بعضها صريحاً: كما في حديث أبي هريرة ﷺ؛ ونزولا على مقتضى عادة الناس في سماح الأزواج لزوجاتهم بالتصدق باليسير من أموالهم. والقاعدة الفقهية تقول: "العادة محكمة"[٩٧].

هذا، ويمكن أن يضاف للأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول: حديث عائشة –رضي الله عنها–: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا»؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»[٩٨].

وجه الدلالة: أن أهل بيت النبي ﷺ تصدقوا بالشاة ما عدا كتفها[٩٩]. والظاهر أنه لم يكن بإذن النبي ﷺ، وقد أقرَّ ذلك حين علم به، ولو كان إذنه شرطاً لأنكر عليهم ذلك.

على أن هذا القول لم يغفل حق الزوج وحرمة ماله؛ لأن القول بالجواز ليس على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط من شأنها دفع الضرر عن الزوج وعدم الإجحاف به، فالتصدق إنما يكون بالشيء اليسير عند قيام العرف المضطرد الذي يعلم معه رضا الزوج بذلك، فإن زاد على المعتاد، أو اضطربت العادة، أو كان الزوج بخيلاً، وشك في رضاه لم يجز التصدق كما ذكر أصحاب القول الأول.

الخاتمة:

يمكن ذكر أهم نتائج هذا البحث وتوصياته في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

١- جواز عطية الزوجة الرشيدة من مالها مطلقاً دون إذن الزوج. والنصوص الواردة بذلك صحيحة، خاصة أو عامة صريحة أو ظاهرة.

٢- إن في منع عطية الزوجة الرشيدة إلا بإذن زوجها ما يتنافى وحرمة مال الزوجة وعصمته. كما أن فيه فتح السبيل إلى تعسف الزوج وتسلطه على مال زوجته، وحرمانها الأجر والثواب.

٣- جواز تصدق الزوجة بالشيء اليسير من مال زوجها دون إذنه. والنصوص الواردة بذلك صحيحة خاصة.

٤- إن القول بجواز تصدق الزوجة من مال زوجها دون إذنه ليس على إطلاقه، بل تحكمه ضوابط من شأنها دفع الضرر عن الزوج وعدم الإجحاف به، فالتصدق إنما يكون بالشيء اليسير عند قيام العرف المضطرد الذي يعلم معه رضا الزوج بذلك.

ثانياً: التوصيات:

١- دعوة القائمين على القانون المدني الأردني، وقانون الأحوال الشخصية الأردني إلى الأخذ بالنتائج التي خلص إليها البحث، وتقنينها بمواد صريحة؛ إذ خلا القانونان من ذلك.

٢- دعوة كل من الزوجين إلى تقوى الله تعالى في مال الآخر، فلا يمنع الزوج زوجته من العطية من مالها، ولا تتصدق الزوجة من مال زوجها دون إذنه سوى اليسير المأذون فيه عادة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/10

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج١٥، ص٦٩، مادة (عطا).

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني على مختصر الخرقي**، ضبطه وصححه: عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٥، ص٣٨٧.

(٣) أبو بكر بن محمد الحصني (ت ٨٢٩هـ/١٤٢٥م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي بلطه جي ومحمد سليمان، دمشق، بيروت، دار الخير، ١٩٩٤م، (ط١)، ج١، ص٣٠٧.

(*) الرشيدة من الرشد: "وهو حسن التصرف في المال". انظر: أحمد بن غانم النفراوي (ت ١١٢٦هـ/١٧١٤م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥، ج٢، ص١٤٧. فإن كانت الزوجة غير رشيدة فهي ممنوعة من التصرف في مالها مطلقا. انظر: علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩هـ/١٧٧٥م)، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧(ط١)، ج٦، ص٢٦١، مطبوع مع شرح الخرشي. علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٦، ص٣٥٤. علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٥، ص٣٠٨.

(٤) علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الفكر، ج٧، ص١٨٤.

(٥) **المصدر نفسه**، ج٧، ص١٨٥.

(٦) **المصدر نفسه**، ج٧، ص١٨١.

(٧) أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م، (ط١)، ج٤، ص٣٥١، ص٣٥٤. محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصححه: عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، (ط١)، ج١٣، ص٢١٥.

(٨) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ/١٥٦٦م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه وصححه: عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، (ط١)، ج٢، ص٢٦٤. محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٢، ص٢٣١. أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، (ط الأخيرة)، ج٤، ص٣٦٥.

(٩) المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٣٠٨. محمد بن أحمد بن النجار (ت ٩٧٢هـ/١٥٦٤م)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٢، ص٥١٠. ومرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ/١٦٢٣م)، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، تحقيق: محمد الشاويش، مؤسسة دار السلام، (ط١)، ج٢، ص١٤٤.

(١٠) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٨١.

(١١) علي بن خلف بن بطال (ت ٤٤٩هـ/١٠٥٧م)، **شرح صحيح البخاري**، ضبطه وعلق عليه: ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٧، ص١٠٧. وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٨٣.

(١٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمد فارس ومسعد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص١١٤. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٣٠٨. وإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص٣١٩.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 10

(١٣) يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، (ط٢)، ص٤٢٤. ومحمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م)، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٤، ص٣٥١. وخليل بن إسحاق بن موسى (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥م، (ط١)، ص١٧٣.

(١٤) محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٠هـ/١٢١٣م)، **المستوعب**، تحقيق: عبد الملك دهيش، بيروت، دار خضر، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٢، ص٢٧٢. وعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠، ج٢، ص١٤٦. وشمس الدين محمد بن مفلح، (ت ٧٦٣هـ/١٣٦١م)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٧، ص١٨.

(١٥) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ/١٦٨٧م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ضبطه وصححه: عبد السلام أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢(ط١)، ج٥، ص٥٤٩. ومحمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٤م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تخريج: محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٤، ص٥٠٠.

(١٦) خليل، **مختصر خليل**، ص١٧٣. ومحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ/١٦٨٩م)، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٦، ص٢٦٣–ص٢٦٤. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٥٠٢.

(١٧) خليل، **مختصر خليل**، ص١٧٣. ومحمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ/١٤٩١م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، (ط١)، ج٦، ص٦٦٥، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب. والخرشي، **شرح الخرشي**، ج٦، ص٢٦١.

(١٨) خليل، **مختصر خليل**، ص١٧٣. وأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، **الشرح الكبير**، تخريج: محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٤، ص٥٠٢، مطبوع مع حاشية الدسوقي. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٥٠٢.

(١٩) أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٨، ص٢٥٢.

(٢٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣١. ومنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق: محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٣، ص٥٣٣.

(٢١) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، **الأم**، تدقيق وتخريج: أحمد عناية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٤، ص١٦٣.

(٢٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٤، ص٣٥٢.

(٢٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٩١.

(٢٤) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥)، ص٣٥٤. وقوله: "من سطة النساء" أي: من وسط النساء، جالسة في وسطهن. قوله: "سفعاء الخدين" أي: فيها تغير وسواد. قوله: "العشير" أي: الزوج. قوله: "أقرطتهن": جمع قرط: وهو كل ما علق من شحمة الأذن، سواء أكان من ذهب أم خرز. انظر: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **شرح صحيح مسلم**، إشراف: علي بلطه جي، بيروت، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٦، ص٤٨٢–٤٨٣.

(٢٥) زين الدين المنجي التنوخي (ت ٦٩٥هـ/١٢٩٥م)، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك دهيش، بيروت، دار خضر، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٣، ص٣٤٣.

(٢٦) محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، إشراف: صدقي

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/10 14

العطار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج٦، ص١١٦.

(٢٧) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦)، ص٢٣٤، واللفظ له. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (١٠٠٠)، ص٤٠٥.

(٢٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٤، ص٣٥٢.

(٢٩) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها ...، رقم (٢٥٩٢)، ص٤١٨. واللفظ له. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٩٩٩)، ص٤٠٥. وقوله: "وليدة" أي: أمة. وقولها: "أشعرت؟" أي: أعلمت؟ انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج١٣، ص٢١٧.

(٣٠) العيني، **عمدة القاري**، ج١٣، ص٢١٦. وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م، ج٥، ص٥٣٦.

(٣١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٣٥٤. وابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص١١٤.

(٣٢) التنوخي، **الممتع**، ج٣، ص٣٤٤.

(٣٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣١.

(٣٤) رواه أحمد، **المسند**، رقم (٦٧٢٧)، ج٦، ص٢٧٥. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٧)، ص٥١٠. والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٥٤٠)، ص٣٤٥، واللفظ له. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي. انظر: محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، رقم (٢٢٩٩)، ج٢، ص٥٤.

(٣٥) رواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب الأحكام، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٩)، ص٣٤٢. وضعف البوصيري إسناده. انظر: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد الكشناوي، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ، (ط٢)، ج٣، ص٥٩.

(٣٦) القرافي، **الذخيرة**، ج٨، ص٢٥١. وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣١.

(٣٧) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ...، رقم (٥٠٩٠)، ص٨٤٤. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، ص٦٢٤، واللفظ له.

(٣٨) عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢هـ/١٠٣٠م)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٢، ص١٦٤. وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣١.

(٣٩) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٧، ص١٠٧.

(٤٠) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٤، ص١٢٤. المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٦٦٥.

(٤١) القرافي، **الذخيرة**، ج٨، ص٢٥٣.

(٤٢) **المصدر نفسه**، ج٨، ص٢٥٢.

(٤٣) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٥٠٢.

(٤٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٥٠٢. وأحمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ضبطه وصححه: محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، (ط١)، ج٣، ص٢٥٤.

(٤٥) القرافي، **الذخيرة**، ج٨، ص٢٥٢.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 10

(٤٦) الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٥، ص٥٥٠. والعدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج٦، ص٢٦٣.

(٤٧) القرافي، **الذخيرة**، ج٨، ص٢٥٢.

(٤٨) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٧، ص١٠٩. والقرافي، **الذخيرة**، ج٨، ص٢٥٢.

(٤٩) القرافي، **الذخيرة**، ج٨، ص٢٥٢.

(٥٠) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٣٥٤. وانظر في تفسير الآية: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط٥)، ج٥، ص١١١. وإسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الجيل، ج١، ص٤٦٥.

(٥١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣١. وابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٣١٩.

(٥٢) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص١٦٣.

(٥٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٩١.

(٥٤) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢، ص٢٦٤. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٣١.

(٥٥) حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، تخريج: عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، (ط١)، ج٣، ص١٤٨. ومحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٦٠م، (ط٤)، ج٣، ص٥٨.

(٥٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٣٥٤. وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣١.

(٥٧) الخطابي، **معالم السنن**، ج٣، ص١٤٨. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٣٥٤.

(٥٨) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٩٢.

(٥٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣١. والتنوخي، **الممتع**، ج٣، ص٣٤٤.

(٦٠) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٤، ص٣٥٣.

(٦١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣١. وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٨٦.

(٦٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣٠.

(٦٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣١. والتنوخي، **الممتع**، ج٣، ص٣٤٤.

(٦٤) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤)، ص٤٥١. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، ص٧١٤.

(٦٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣١.

(٦٦) المادة (٣٢٠)، **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠**. انظر: الموقع الإلكتروني لدائرة قاضي القضاة http://www.sjd.gov.jo

(٦٧) محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد الحميد حلبي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٩، ص٢٧٤، مطبوع مع رد المحتار. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (ط١)، ج٦، ص١٥٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣٢.

(٦٨) محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ/١٠٩٦م)، **المبسوط**، تحقيق: محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، (ط١)، ج٢٦، ص٣٢. وعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٦م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، ج٤، ص٣٢٧. وإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ/١٥٤٩م)، **ملتقى الأبحر**، تخريج:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/10 16

خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٤، ص٦٧، مطبوع مع شرحه: مجمع الأنهر.

(٦٩) النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٥٧. والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص٩٢-ص٩٣.

(٧٠) المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٣١٧. وموسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٠هـ/١٥٥٢م)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٢٣١. وابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج٢، ص٥١٥-٥١٦.

(٧١) النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٥٧. والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص٩٢-٩٣. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٣١٧. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦م، (ط٢)، ج٢، ص١٨٤.

(٧٢) السامري، **المستوعب**، ج٢، ص٢٧٤. وابن قدامة، **المقنع**، ج٢، ص١٤٨. وابن مفلح، **الفروع**، ج٧، ص١٨.

(٧٣) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه. . . ، رقم (١٤٢٥)، ص٢٢٧. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم (١٠٢٤)، ص٤١٣. والخازن: "هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول". انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج٢، ص٦٧. ومحمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: خالد المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٦، ص٤٣٨.

(٧٤) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص٩٣.

(٧٥) محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٣، ص١٤٤.

(٧٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٣٧. ومصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، (ط١)، ج٣، ص٤٢٦.

(٧٧) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ...، رقم (٢٥٩٠)، ص٤١٨. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم (١٠٢٩)، ص٤١٥، واللفظ له. وقوله: "ارضخي": من الرضخ: وهو العطاء اليسير. والمعنى: أنفقي بغير إجحاف. قوله: "ولا توعي فيوعي الله عليك" أي: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك. انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص٥٤؛ ج٥، ص٥٣٦. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص١١٥.

(٧٨) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص٩٨.

(٧٩) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)، رقم (٢٠٦٦)، ص٣٢٦، واللفظ له. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، ص٤١٤.

(٨٠) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، رقم (١٦٨٦)، ص٢٤٩- ص٢٥٠. قال الشوكاني: "ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سوار. وقد وثقه ابن حبان وقال: يغرب". انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص١١٦. وقوله: "جليلة" أي: خليقة جسيمة، أو بمعنى مسنة. قوله: "إنا كَلّ" بفتح الكاف وتشديد اللام أي: عيال. قوله: "الرَّطْب" بفتح الراء وسكون الطاء: الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد كالفواكه والبقول والخبز دون اليابس الذي يدخر. انظر: العيني، **شرح سنن أبي داود**، ج٦، ص٤٣٩-٤٤٠.

(٨١) عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٦، ص٢٨٧. وعبد الرحمن بن محمد داماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تخريج: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٤، ص٦٧. التنوخي، **الممتع**،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 10

ج٣، ص٣٤٩. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص١٨٤.

(٨٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص٩٢-٩٣.

(٨٣) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم (٦٧٠)، ج٣، ص٤٨، وقال: "حديث حسن". وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٥)، ص٥١٢. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم (٢٢٩٥)، ص٣٢٨، واللفظ له.

(٨٤) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، طرف من حديث رقم (٤٤٠٦)، ص٧٠٧،. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، طرف من حديث رقم (١٢١٨)، ص٥١٥، واللفظ له.

(٨٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣٢.

(٨٦) ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص١١٤. وابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٣٢٤.

(٨٧) ابن مفلح، **الفروع**، ج٧، ص١٨. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٣١٧.

(٨٨) ابن مفلح، **الفروع**، ج٧، ص١٨. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٣١٧.

(٨٩) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٩٤.

(٩٠) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٢٨٨. ومحمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١١، ص١٤٥.

(٩١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص١١٥.

(٩٢) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص١٤٣.

(٩٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣٢. وابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٣٢٤.

(٩٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣٢.

(٩٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٣٢. والحجاوي، **الإقناع**، ج٢، ص٢٣١.

(٩٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٣٨. عثمان بن أحمد بن قائد (ت ١٠٩٧هـ/١٦٨٥م)، **حاشية المنتهى**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٢، ص٥١٦، مطبوع مع منتهى الإرادات.

(٩٧) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ص٧٩. وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، ص٨٩.

(٩٨) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٧٠)، ج٤، ص٦٤٤، وقال: "هذا حديث صحيح".

(٩٩) محمد علي بن محمد البكري (ت ١٠٥٧هـ/١٦٤٧م)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل شيحا، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٤م، (ط٤)، ج٤، ص٥٤١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/10